على ان العله لنه تجدد الملك وهو حاصل في الامه المشتراه والظاهر انه اتفاق
ايمتنا عليهم السلام قال ص ابو مضر وكل امة تجدد ملك مالك بارث او هبه
او بيع او نحوه فان من حكمها وجوب الاستبرآء قال ولا خلاف فيه وقد روى
الخلاف عن بعض المخالفين فلعله ع انه لا خلاف في ذلك بين اهل البيت عليهم السلم
والله اعلم ۞ **فصل** قال ع وروى علي بن العباس عن يحيى بن الحسين
عليلم بطلان البيع بترك الاستبرا ونص الهادي علم في الاحكام على وجوب الاستبرا
على البايع والمشتري جميعا وفي الكافي وبه قال القسم والناصر عليهما السلام
وذكر في الكافي انه لا يجوز بيعها قبل الاستبرا لكن اذا باع لم ينفسخ البيع عند الناصر
للحق وعند زيد بن علي علم ان الاستبرا غير واجب على البايع او الواهب لانه لا
يلزمه ان يستبري من وطيها نفسه وانما يلزم المشتري والموهوب له من وطي غيره
لئلا يسقى زرع غيره والى مثل ذلك ذهب م بالله وض بالله ووجهه وجوب
الاستبرا على البايع ان علوق الجاريه من سيدها يحرم وطي غيره لها فوجب
ان يستبريها ليأمن ذلك كما وجب ذلك على المشتري ولانه احد المتعاقدين
فيلزمه الاستبرا دليله المشتري الى غير ذلك من المقاييس وهي محتمله ۞ ۞
والمسئله عندي في محل النظر والاحاديث لا تتناول البايع بعمومها
ولا بخصوصها قال ع وسوا كان البايع رجلا او امراه باعت او ابتاعت وسوا كانت
المبيعه بكرا او ثيبا اما انه لا فرق في المبيعه بين ان تكون بكرا او ثيبا فوجهه عموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضه ولم
يفرق قال السيد ط فان قيل اذا كانت المراه المبتاعه كيف يتأتى ولها قوله
صلى الله عليه وآله لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض قلنا هذا عام
في البيع والشرا والبكر والثيب والذكر والانثى واما المراه فلا يجوز لها ان تزوجها
ولا يجوز ان تبيح وطاها الا بعد الاستبرا ولين الاستبرا البكر ممن يوطا
منتقله الى الغير بملك متجدد فلا يجوز وطؤها الا بعد الاستبرا كالثيب
ثم كلام الناطق بالحق هاهنا **فصل** فان اشتراها وهي حايض لم يعتد
بتلك الحيضه في الاستبرا ووجب عليه ان يستبريها بحيضه سوا ها نص على
ذلك في المنتخب وهو قول العتره سوا الناصر للحق فانه ذهب الى انه يعتد
ووجه قول يحيى علم ومن وافقه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حايل
حتى تحيض فظاهر الخبر يدل على ان الاستبرا يجب ان يكون ابتدا الحيض لانه
جعل الغايه ابتدا الحيض ولا بد من انقضايه لان وطي الحايض لا يجوز بالاجماع
ولين الحيض معتبر عند ابتياع الجاريه لاستبرا الرحم فوجب ان لا تقوم بعض
الحيضه في ذلك مقام الحيضه كالعده والعله ان كل واحد منهما استبرا الرحم

فصل فان

وفصل فان اشتراها وحاضت ثم طهرت كان له وطؤها سوا حاضت
قبل القبض او بعده على الصحيح من المذهب ووجهه ظاهر الحديث المتقدم
عن امير المومنين علم واحاديث الاستبرا في السبي لم تفرق **فصل**
خبر وعن علي عليلم قال اذا ابتاع الجاريه اصاب منها ما دون الفرج ما لم
يستبريها وذلك على ما ذكره يحيى عليلم من انه يجوز له ان يأتيها فيما
دون الفرج قبل الاستبرا اذا ايقن الاحبل بها قال ع براة الرحم انما تتيقن
في الصغيره والايسه وفي غيرهما لا يحصل الا غالب الظن قال احمد بن داعي
في تعليقه يجوز الاستمتاع بها في حال الاستبرا فيما عدا الوطي من اللمس والتقبيل
اذا ايقن الاحبل بها عند القسم ويحيى عليهما السلام وحصل السيد الامام
الناطق بالحق ط علم لمذهب يحيى عليلم تحريم الوطي واللمس من كل وجه وبه قال
زيد بن علي والناصر للحق وم بالله علم ووجهه ما نص عليه عليلم في الاحكام
قول الله تعالى او ما ملكت ايمانكم فدل على العموم وخصصنا المنع من الوطي
في حال الاستبرا بالاحاديث فبقي ما عدا الوطي داخلا تحت عموم الايه وكذلك
حديث امير المومنين عليلم وقد تقدم والحامل مخصوصه بالاجماع ويمكن ان
يحتج لما حصله الناطق بالحق لمذهب يحيى وما ذكره من وافقه بظاهر حديث
امير المومنين وهو قوله فلا يقربها لان اللمس والتقبيل يدخل تحت القرب وحمله
على الوطي مجاز وهذا حقيقه غير ان ظاهر نص يحيى علم اولى ونحن نحمل هذا الحديث
على ان المراد بالقرب هو الوطي لان حديث امير المومنين الثاني صرح في جوازها
دون الفرج فيحمل القرب على الوطي ليكون عملا بهما اجمع وذلك اولى ونحن نخص
الحامل بالاجماع كما سبق **فصل** ومن اشترا امة واعتقها وتزوجها
لم يجز له ان يطاها الا بعد الاستبرا نص في المنتخب قال الناصر للحق شرف للدين
طود العتره ولا اعلم في ذلك خلافا بين العتره عليهم السلام **وفصل**
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قدم زيد بن حارثه
برقيق كثير فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر الى رجل منهم
وامراه كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال صلى الله عليه وآله ما لي ارى هذين
كئيبين حزينين فقال زيد احتجنا يا رسول الله الى نفقه على الرقيق فبعنا
ولدا لهما فانفقنا ثمنه فقال صلى الله عليه وآله ارجع حتى تسترده من حيث
بعته فرده على ابويه وامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأمركم ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق **خبر** وروي انه صلى الله
عليه وآله وسلم راى جاريه من السبي والهه فقال ما شان هذه فقالت
فرق بيني وبين ابني فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي رد البيع رد البيع ثلاثا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)